الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

2008 نوفمبر 14

مذكـــــرة

إلـــى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول التمسك أمام قضاة الأصل شـــكلا بخـــرق أحكـــام الفصليـــن 70 و 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المصاحيب : قرار تعقيبي صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عـــدد 37275 بتاريخ 30 أكتوبر 2006.

وبعد، وفي إطار متابعة الإشكاليات المتعلقة بإجراءات النزاع الجبائي تبيـــن أن بعض المحاكم الابتدائية والاستئنافية قد دأبت على تجـــاوز الخلـــل الشـــكلي المتمثل في خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنيـــة والتجارية المتعلق بالتنبيه على الإدارة صلب الاستدعاء بضرورة تقديم جوابـــها كتابة في أجل أقصاه يوم الجلسة وإلا فإن المحكمة تنظر فيـــها حســـب أوراقـــها معللة موقفها بان الخلل الشكلي المتعلق بعدم قيام المعترض بالتنبيه علـــى الإدارة على النحو المشار إليه لا يوهن الإجراءات في شيء ضرورة أن الإدارة ليســـت ملزمة بإنابة محامي.

وطرح سؤال حول كيفية التصرف تجاه تلك الوضعية باعتبـــار أنـــه فـــي صورة التمسك بالدفع الشكلي يخشى أن تتجاوز المحكمة هـــذا الدفـــع الشـــكلي وتقضي في المسائل الأصلية دون أن تتمكن الإدارة من بيان وجهة نظرها فيـــها وأنه في صورة تجاوز الدفع الشكلي والخوض في النقاط الأصلية يقع تصحيـــح الإجراء.

لذا، ولتفادي هذا الإشكال يتعين على المصالح المعنية مواصلة التمسك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالدفع الشكلي المتمثل في خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بضرورة التنبيه على الإدارة صلب الاستدعاء بضرورة تقديم جوابها كتابة باعتبار أن المحكمة الإدارية قد بتت في الموضوع في قرارها الصادر في القضية عدد 37275 بتاريخ 30 أكتوبر 2006 المصاحب لهذا والذي اعتبرت فيه أنه "**طالما أهمل المعقب ضمن عريضة دعواه الابتدائية التنبيه على إدارة الجباية بأن عدم تقديم جوابها يجعل المحكمة تنظر في القضية حسب أوراقها، فإنه أخل بإحدى التنصيصات الوجوبية المذكورة بالفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يلزم المحكمة بالتصريح ببطلان العريضة طبقا لصريح الفصل 71 من نفس المجلة بما أن الإدارة لم تقدم جوابها عن الدعوى ولم تتول تدارك الخلل المذكور عملا بأحكام الفصل 71 المشار إليه.**

وحيث يغدو تبعا لذلك قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عريضة الطعن سليم المبنى من الناحية القانونية، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن".

وبناء على ما تقدم فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مطالبون بـ :

- استئناف الأحكام الابتدائية التي تجاوزت فيها المحكمة الابتدائية الدفع الشكلي المتمثل في خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بضرورة التنبيه على الإدارة صلب الاستدعاء بضرورة تقديم جوابها كتابة.

- إرسال الملفات الاستئنافية التي تجاوزت فيها محكمة الاستئناف الدفع الشكلي المشار إليه أعلاه إلى الإدارة العامة للأداءات في أقرب الآجال قصد القيام بإجراءات تعقيبها باعتبارها مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.